

ما هي صورة العينَة؟ وما هي صورة التورق؟ وما حكمهما؟ للشيخ

صالح الفوزان

صالح الفوزان

ما هي صورة العينة؟ وما هي صورة التورق؟ وما حكمهما؟ العينة انك تشتري سلعة بثمن مؤجل ثم تبيعها على صاحبها بثمن اقل بثمن حال اقل من المؤجر هذه العينة هذه حرام لانه ربا - 00:00:00

وجعل البيع حيلة فقط ولا هي ربا لان سلطته رجعت اليه. اخذها بثمن اقل ويبقى يأخذ منك الثمن المؤجل فيما هذا ربا بيع نقود بنقود اكثرا منها مؤجلة. والسلعة حيلة فقط باسم البيع هذا حرام - 00:00:21

واما التورق فانت تشتري سلعة بثمن مؤجل ثم تبيعها على غير الدائن لاجل الانتفاع بثمنها هذا جمهور اهل العلم اجازوه انه بيع ولم ترجع السلعة الى صاحبها وانما بيعت على غيره - 00:00:42

وانتفعت بثمنها في الوقت الحاضر وتسدد قيمتها في فيما بعد هذا لا بأس به لحاجة الناس الى هذا هذا بعشر ما في شيء ان شاء الله وللحاجة الحاجة داعية الى هذا لو لم يفتح للناس هذا الباب لذهبوا الى الربا. القرظ من البنوك - 00:01:02

للربا نعم - 00:01:23